الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 22020000323 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

الطاعن : وليد بن المولدي بن عمارة ميلاد، نائبه الأستاذ الناصر خليفي، الكائن مكتبه بنهج علي الجمل عدد 24 قابس،

من جهة،

المطعون ضدّهما: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بنهج سردينيا عدد 5 بحدائق البحيرة 2،1053 تونس،

والهيئة الفرعية للانتخابات بقابس في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الحبيب بورقيبة عمارة الجماعي 6000 قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الناصر خليفي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000323 والرامية إلى بطلان النتائج المعلن عنها بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا وإلغاء الاصوات التي تحصل عليها المترشح أحمد الساحلي واحتياطيا اعادة الفرز بالدائرة الانتخابية الحامة والحامة الغربية من ولاية قابس استنادا إلى عدم حياد رئيس مركز مدرسة اصمارية المدعو محمد الطاهر الزغباني الذي تربطه علاقة قرابة وصداقة وطيدة مع المترشح المذكور وخرق الفصول 3 و121 وما بعده من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وأنّه بوجود هذه العلاقة تنتفي شروط النزاهة والحياد والاستقلالية فضلا عن وجود تضارب ثابت بين عدد الأصوات المسجلة من مراقبي بقية المترشحين

والأصوات التي أعلنت عنها المطلوبة علاوة على قيام احد اعضاء حملة المترشح المذكور بعرقلة الحملة الانتخابية للطاعن وذلك بتهديده لفظيا وماديا .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت السيدة المقرّرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ محمد الناصر جراد نيابة عن زميله الأستاذ الناصر الخليفي وتمسّك بعريضة الدعوى ومؤيداتها ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت بتقرير الرد وأفادت بأنّ تاريخ تعليق النتائج كان بتاريخ 20 ديسمبر 2022.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يرمي الطعن الماثل إلى بطلان النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا وإلغاء الاصوات التي تحصل عليها المترشح أحمد الساحلي واحتياطيا اعادة الفرز بالدائرة الانتخابية الحامة والحامة الغربية من ولاية قابس استنادا إلى عدم حياد رئيس مركز مدرسة اصمارية المدعو محمد الطاهر الزغباني الذي تربطه علاقة قرابة وصداقة وطيدة مع المترشح المذكور وخرق الفصول 3 و121 وما بعده من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ووجود تضارب ثابت بين عدد الأصوات المسجلة من

مراقبي بقية المترشحين والأصوات التي أعلنت عنها المطلوبة علاوة على قيام احد اعضاء حملة المترشح المذكور بعرقلة الحملة الانتخابية للطاعن وذلك بتهديده لفظيا وماديا .

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه: "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطّرف الرّاغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطّعن وجوبا بالنّسبة للانتخابات التّشريعيّة والبلديّة والجهويّة من قبل المترشّح أو رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النّتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابيّة المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشّح وبالنّسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطّعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض...".

وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 المبيّن أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم، وإنما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث يتبيّن من الأحكام المذكورة أنّ دور المحكمة ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم ويكون بالتالي واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني محمولا على القائم بالطّعن.

وحيث لئن أوجبت الفقرة الثانية من الفصل 145 جديد المذكور أعلاه، على الطّاعن في النتائج الأوّلية إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بطعنه عن طريق محضر محرر من عدل تنفيذ مرفقا بنظير من

عريضة طعنه ومؤيداتها، وهو ما يؤول، مبدئيا، إلى إقرار سلامة الطعن كلّما تمّ ذلك الإعلام طبقا للقانون، إلاّ أنّ مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل ذاته توجب على المحكمة التوسّع في تحديد الأطراف المشمولة بذلك الطّعن كلّما كان من شأنه أن يؤثّر في مراكزها القانونية، ومن ثمّة مراقبة سلامة الإعلام به إلى تلك الأطراف باتّباع نفس إجراءات التّبليغ المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 145 سالفة الذكر.

وحيث يتبيّن من محضر تبليغ عريضة الطّعن أنّ الطّاعن اقتصر على توجيه تلك العريضة ومؤيداتها إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانون دون أن يقوم بإعلام الفائزيْن بالدّور الأوّل من الانتخابات التشريعية لسنة 2022 والمترشّحيْن إلى الدّور الثّاني أحمد السّاحلي وفوزي دعّاس بذلك الطّعن بالطّرق القانونية.

وحيث إنّ عدم إعلام الطّاعن المترّشحيْن المذكورين أعلاه ، بالطّعن الرّاهن رغم تسلّطه على النتائج الخاصّة بهما ومن ثمّ مساسه بمركزيْهما القانونييْن، يمثّل من جانبه خرقا لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع، وهو ما يصيّر ذلك الطّعن مخالفا لأحكام الفصل 145 جديد، ويتّجه لذلك التصريح برفضه شكلا على ذلك الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيّدة يسرى كريفة وعضويّة المستشارين السيّد وليد محرز والسيد فهد الحميدي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة مروى الدريدي.

رئيسة الدّائرة		المستشارة المقرّرة
يسرى كريفة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	ألفة بن عاشور